

أحكام القرآن

الذي غسل به الوجه كان كأنه لم يسو بين يديه ووجهه ولا يكون مسويا بينهما حتى يبتدئ لهما الماء كما ابتداء للوجه وأن رسول الله ﷺ أخذ لكل عضو ماء جديدا .
وبهذا الإسناد قال الشافعي C قال الله ﷻ D فاغسلوا وجوهكم إلى وأرجلكم إلى الكعبين فاحتمل أمر الله ﷻ تبارك وتعالى بغسل القدمين أن يكون على كل متوضئ واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض فدل مسح رسول الله ﷻ على الخفين أنها على من لاخفين عليه إذا هو لبسهما على كمال طهارة كما دل صلاة رسول الله ﷻ صلاتين بوضوء واحد وصلوات بوضوء واحد على أن فرض الوضوء ممن قام إلى الصلاة على بعض القائمين دون بعض لا أن المسح خلاف لكتاب الله ﷻ ولا الوضوء على القدمين زاد في روايتي عن أبي عبد الله ع عن أبي العباس عن الربيع عنه إنما يقال الغسل كمال والمسح رخصة كمال وأيهما شاء فعل